الفصل الثالث

السنة المطهرة

إن الحديث عن السـنة يقتضي الخوض في المباحث الآتية:

المبحث الأول: (تعريفها):

السـنة هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير:

1- فالسنن القولية هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل قوله ﷺ **«لا ضرر ولا ضرار»**... وقوله عن البحر **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**.. إلخ

2- والسـنن الفعلية هي أفعاله ﷺ، مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانهـا، وأدائـه مناسـك الحج، وتوريثـه الجدة السـدس، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي.

3- والسـنن التقريرية هي ما صـدر عن بعض أصحابه مـن أقوال وأفعال وأقرها ﷺ بسـكوته وعدم إنكـاره، أو بموافقة و إظهار استحسـانه، فيعتـبر بهـذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسـول نفسـه، مثل ما روى أن صحابيين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما

وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصا أمرهما على الرسول أقر كلا منهما على ما فعل، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين[1].

هذا هو مفهوم السنة باختصار عند الفقهاء والمحدثين من أهل السنة، فأما معناها عند الشيعة الإثنى عشرية فمختلف تمام الاختلاف، حيث يتسع ليشمل قول أئمتهم، وفي ذلك يقول محمد رضا مظفر: «أما فقهاء الإمامية بالخصوص -فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي، من كونه حجة على العباد واجب الإتباع- فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكانت السنة باصطلاحهم: قول المعصوم أو فعله أو تقريره»[2].

ولقد اعتمدوا في التقلي على أصول علمائهم القديمة المجموعة في الكتب الأربعة الأولى، وهي الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه. وكل ما تضمنه هذه الكتب صحيحة في نظر أصحابها، وفي هذا يقول شيخهم - المعاصر- عبد الحسين الموسوي عن هذه الكتب الأربعة: «وهي متواترة ومضامينها مقطوع بصحتها، والكافي أقدمها وأحسنها وأتقنها»[3].

ولقد ظهرت هذه الكتب الأربعة في القرنين الرابع والخامس, وانطلاقا من هذه الكتب الأربعة ظل الجعفرية الإثنى عشرية ثلاثة قرون بعد

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 18.

(2) المظفر: عقائد الإمامية، ط2، جـ3، إنتشارات الشريف الرضا، قم، 1370هـ، ص51 - 52.

(3) الموسوي: المراجعات، ط6، دار النعمان بالنجف د.ت، ص 110.

ظهور هذه الكتب لا يفترقون كثيرا عن النزعة الإخبارية، ثم جاء الحسن بن المطهر الحلي الملقب بالعلامة الذي توفى سنة 726هـ، فكان أول من وضع مصطلح الحديث وبين مراتبه عندهم[1].

المبحث الثاني: (أقسام السنة من حيث السند)

تنقسم السنة من حيث روايتها عن الرسول إلى قسمين: سنة متواترة، وسنة آحاد. وأضاف المالكية قسم ثالث وهو المشهور أو المستفيض. والاثنى عشرية كذلك يقولون بهذا التقسيم.

أولا: السنة المتواترة (الخبر المتواتر):

وهي: «ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم»[2].

من هذا التعريف يتضح أن الخبر المتواتر لا بد فيه من عدة شروط منها:

1- الكثرة التي تحيل العادة تواطئوا مثلهم على الكذب: وليس لهذه الكثرة عدد معين... فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه»[3]. أي قد يتوافر من صفات الضبط والأمانة في رجال الكثرة

(1) د. علي أحمد السالوس: مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع، دار الفضيلة بالرياض، ط4، جـ3، دار الثقافة بالدوحة، دار التقوى ببلبيس مصر، عام 2002م، ص119.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، ط 2، جـ1، دار التراث العربي، بيروت سنة 1392هـ، صـ 131.

(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ1، صـ 203.

القليلـة ما يرفعها إلى مرتبة الكثرة الكثـيرة. ولكن الحد الأدنى أن لا يقل عن ثلاثة أفراد، ومن هنا قال العلماء: «ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد»[1].

2- **الحـس:** أي لابد أن يكون مسـتند الراوي أحـد الحواس الخمس كأن يسـمع أو يرى من المصـدر (النبي ﷺ)، قال صاحـب فتح الباري: «إن شرط التواتر أن يكون مسـتند نقلته الأمر المحسوس لا الإشاعة التي لا يدري من بدأ بها»[2].

3- **اسـتواء طرفي الـرواة ووسـطهم في الكثرة:** بحيث يرويـه المجموع عـن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في إفادة العلم»[3].

4- **وليـس من شرط التواتر أن يصل إلى الأمة فعند القراء أشـياء متواترة دون غيرهم**، وعند الفقهاء مسائل متواترة عن أئمتهم لا يدريها القراء، وعند المحدثين أحاديث متواترة قد لا يكون سمعها الفقهاء أو أفادتهم ظنـا فقط، وعند النحاة مسـائل قطعية وكذلـك اللغويون، وليس من جهل علما حجة على من علمه»[4].

5- **وليـس مـن شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعـه بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى واسـتدل القرطبي على ذلك:** «من أنه قُتل

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ 14، صـ 132.
(2) ابن حجر: فتح الباري، جـ1، صـ 186.
(3) المصدر السابق، جـ1، صـ 203.
(4) سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ 10، صـ 171.

يوم اليمامة سبعون من القراء، وقُتل في عهد النبي ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد»[1]. فهؤلاء السبعون لم يكن كل واحد منهم حافظ للقرآن وحده بل كانوا جميعا من الحافظين له.

وقد ظن بعض العلماء أن السنن المتواترة قليلة وهو خطأ فما من باب من أبواب الدين إلا وفيه أحاديث متواترة تواترا لفظيا أو معنويا، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نماذج من هذه الأحاديث التي توافرت فيها الشروط السالفة الذكر.

فمن أمثلة هذه السنن المتواترة: السنن العملية المتعلقة بشعائر الدين مثل الصلاة والصوم والحج... ومنها الاعتقاد بأن محمد خاتم النبوة، فقد: «روى من طريق التواتر من غير أن يحتمل تأويلا بإجماع الأمة قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا نبي بعدي»[2].

وكذلك الكثير من الأمور المتعلقة بالعبادات مثل المضمضة والاستنشاق قد ثبتت: «بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر»[3]. وحديث: «من بني لله مسجدا، و المسح على الخفين، و رفع اليدين»[4].

وحديث: **«من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»** قد ورد هذا الحديث على لسان: «ثلاثة وثلاثون نفسا من الصحابة، وورد أيضا عن نحو

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ 9، صـ 52.
(2) تفسير القرطبي، جـ11، صـ 29.
(3) أبو الطيب: عون المعبود، جـ1، صـ 285.
(4) ابن حجر: فتح الباري، جـ1، صـ 203.

من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة»[1].

وكذلك أحاديث الشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة من النار وعذاب القبر، والحوض والميزان وعذاب القبر»[2] ورؤية الله في الآخرة[3]. وكذلك: «الأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة يبلغ القدر المشترك منها مبلغ التواتر»[4]. وكذلك حديث: «المرء مع من أحب هذا متواتر لا محالة»[5]. وكذلك بعض الأحاديث المتعلقة بالإمامة، مثل حديث: «الأئمة من قريش»[6].

وكذلك الأحاديث المتعلقة بمعجزة نبع الماء من بين أصابعه الشريفة، فهذه المعجزة قد تكررت منه ﷺ: **«في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي»**[7].

وحكم السنة المتواترة أنها تفيد العلم»[8]. ضرورة، ومن هنا وجب على كل مكلف العلم بأنها من دين الله، ولا عذر للجاهل بها مثل علم كل

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 203.
(2) المصدر السابق، جـ13، صـ 289.
(3) المصدر السابق، جـ1، صـ 203.
(4) المناوي: فيض القدير، ط1، جـ1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1356هـ، صـ 95.
(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ4، دار الفكر بيروت سنة 1401ه، صـ 111.
(6) ابن حجر: فتح الباري، جـ1، صـ 203.
(7) المصدر السابق، جـ6، صـ 585.
(8) المصدر السابق، جـ1، صـ 203.

مكلـف: «أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات وصوم رمضان وحج البيت ونحوها»[1].

أما الإخبارية الغالية من الاثنى عشرية فلقد أدى غلوهم في الأئمة، وعدم الاعتـماد على ظواهر القـرآن إلى قبول كل الآثار المرويـة عن آل البيت[2]. بل يرون تواتـر: « كل حديث وكلمة بجميع حركاتها وسـكناتها الإعرابية والبنائيـة وترتيب الكلمات والحروف»[3]. ومـن هنا كثر الوضع في صفوف الإخباريين، الذين وضعوا الكثير من الأخبار التي تؤيد عقيدتهم[4].

ونظرتهـم للحديـث المتواتر لا تبتعد عن مذهبهـم في الإمامة، فالحديث المتواتر في نظرهم هو: «أن لا يكون ذهن السـامع مشـوبا بشـبهة أو تقليد يوجب نفي الخبر ومدلوله[5]. والشـبهة المقصودة هي شـبهة الطعن في إمامة علي بن أبي طالب، وفي ذلك يأتي قولهم: «بهذا الشرط يندفع احتجاج مخالفينا في المذهـب على انتفاء النص على أمير المؤمنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالإمامة»[6]. أما إذا كان الحديث يتفق مع أصلهـم في الإمامة فيكون هذا الحديث متواتر، ولذا نراهم يذهبون إلى تواتر حديث الثقلين والغدير[7].

(1) تفسير القرطبي، جـ1، صـ 266.
(2) الحاكم النيسابوري: معرفة أصول الحديث، تعليق د.السيد معظم الحسين، طبعة بيروت، صـ6.
(3) المامقاني: تنقيح المقال في أحوال الرجال، جـ2، المطبعة المرتضوية بالنجف، سنة 1352هـ، صـ183.
(4) د.علي أحمد السالوس: مع الإثنى عشرية، جـ3، صـ104.
(5) ضياء الدين العلامة: ضياء الدراية، مطبعة الحكم في قم، سنة 1378هـ، ص23.
(6) المصدر السابق، ص17.
(7) الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن طـ1، دار الأندلس، بيروت د.ت، ص 196.

ثانيا: السنة الآحاد (خبر الواحد)(*):

وهو الخبر الذي لا يوجد فيه شروط المتواتر»[1]. ومعلوم: «أن خبر الاثنين خبر واحد... فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد»[2].

وقد أختلف العلماء في حكمه: فذهب جمهور المعتزلة إلى أنه يوجب العمل دون العلم(**) وذهبت طائفة منهم: إلى أنه لا يجب العمل به[3]. وذهب متأخروا الأشعرية -مع جمهور المعتزلة- إلى أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها، و يفيد الظن ولا يفيد العلم»[4]. ومن هنا قبلوه: «فيما يفتقر إليه المرء ويحتاج إلى إطلاعه من حاجاته الدينية

(*) قسم العلماء خبر الواحد إلى قسمين، أحدهما الخبر المستفيض (أو المشهور) وهو الخبر الذي تزيد نقلته عن ثلاثة، والثاني الخبر غير المستفيض وهو الخبر الذي لم يزيد نقلته عن ثلاثة، قال صاحب تدريب الراوي: «سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا... وهو قسمان صحيح وغيره أي حسن وضعيف، ومشهور بين أهل الحديث خاصة، و مشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة، وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة» [السيوطي: تدريب الراوي، جـ2، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض د. ت، صـ 173].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ 1، صـ 131.

(2) المصدر السابق، جـ 14، صـ 132.

(**) بمعنى أنه يصح العمل به في جانب العبادات كالصلاة والصوم، ولكنه لا يفيد العلم فلا يكون دليلا على الأمور المتعلقة بذات الله وصفاته، والآخرويات والشفاعة وغير ذلك من الأمور العلمية.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ1، صـ 131.

(4) المصدر السابق، جـ1، صـ 131.

والدنيوية فتركب عليه الأحكام ويرتبط به الحلال والحرام»[1]. كما قبلوه «في الحقوق وغيرها»[2]. ولكنهم اشرطوا هذا الحكم: «في العمليات لا في الاعتقاديات»[3].

وأما المدرسة السلفية الحنبلية فترى أن خبر الواحد يفيد العلم كما يفيد العمل، والأدلة على أن خبر الواحد يفيد العلم أكثر من أن تحصى منها:

1- إن: «المسلمين لما اخبرهم الواحد، وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى الكعبة، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ بل شُكروا على ذلك، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم بخبر لا يفيد العلم»[4].

2- أن النبي ﷺ بعث الرسل إلى الملوك، إلى قسرى وقيصر وملك الإسكندرية وإلى اكيدر دومة، وغيرهم من ملوك الأطراف، وكتب إليهم كتبا على ما عرف ونقل وأشتهر، وإنما بعث واحدا واحدا، ودعاهم إلى الله تعالى والتصديق برسالته ﷺ لإلزام الحجة وقطع العذر... فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين لم يقتصر على

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ4، صـ 338.
(2) تفسير القرطبي، جـ 6، صـ 112.
(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ 234.
(4) ابن القيم: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق عبد الرءوف سعد، جـ2، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة د.ت، ص544.

إرسال الواحد من الصحابة»[1]. ولكان المرسل إليهم يقولون: لا نقبله لأنه خبر واحد»[2].

3- أنه ﷺ بعث عليا لينادي في موسم الحج بمنى: (ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فمدته إلى أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة(*). ولابد في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كان يناديهم حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول كان رسول الله ﷺ مبسوط للعذر في قتالهم»[3].

ومن هنا فأخبار الآحاد تفيد العلم كما تفيد العمل، ولذلك: «أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتاخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى وفي مسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة والحوض وإخراج الموحدين من المذنبين من النار... وهذه الأشياء علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم بها، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين وهازلين، ومشتغلين بما لا يفيد أحدا ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه»[5].

(1) المصدر السابق، ص553.

(2) الطحاوي: أصول العقيدة الإسلامية، مع منتخبات اختارها عبد المنعم صالح العزي، مؤسسة الرسالة د.ت، ص 139.

(*) قال صاحب المستدرك: «حديث صحيح الإسناد»[الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، جـ2، دار الكتب العلمية، بيروت 1990م، كتاب التفسير، باب تفسير سورة التوبة، حديث رقم 3275].

(3) ابن القيم: مختصر الصواعق المرسلة، جـ2، ص553.

(5) المصدر السابق، صـ553.

وأما أخبار الآحاد عند الأصوليين الاثنى عشرية فهي عندهم تنقسم إلى أربع مراتب، وهي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، وهي أيضا لا تخلو من أثر الإمامة:

1- **فالصحيح عندهم هو:** «ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة»[1]. والعدالة عندهم: «لا تجامع فساد العقيدة»[2]. ويشترك في فساد العقيدة الكفر والمخالفة لعقيدة الإمامية، فـ: «المخالف غير الكافر لا تقبل روايته أيضا لاندراجه تحت اسم الفسق»[3].

2- **وأما الحسن فهو:** «ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح مدحا مقبولا معتدا به، غير معارض بذم، من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه أو في بعضها»[4].فأثر الإمامة هنا في غاية الوضوح، حيث يشترط إمامية الراوي وإن كان غير ثابت العدالة.

3- **وأما الموثق فهو:** «ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامية، وإن كان من الشيعة، مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم

(1) المامقاني: مقباس الهداية في علم الدراية، ملحق بكتابه تنقيح المقال، المطبعة المرتضوية بالنجف، سنة 1352هـ، صـ33.

(2) المامقاني: تنقيح المقال في أحوال الرجال، جـ2، صـ207.

(3) ابن المطهر الحلي: تهذيب الوصول إلى علم الأصول، دار الخلافة بطهران، سنة 1308هـ، صـ77 - 78.

(4) المامقاني: مقباس الهداية في علم الدراية، صـ34.

مع كـون الباقين من رجال الصحيح»[1]. وأثـر الإمامة هنا واضح في جعـل الموثق بعد الصحيح والحسـن لوجود غير الجعفرية في السـند، وعدم اعتماد توثيق المخالف إلا من الجعفرية أنفسهم.

4- **أما الضعيف، فهو:** «ما لم يجتمع فيه شرط أحد الأقسام السابقة، بأن أشـتمل طريقه على مجروح بالفسـق ونحوه، أو على مجهول الحال، أو ما دون ذلك كالوضاع»[2]. والرواية الضعيفة هذه يمكن أن تصل إلى درجـة الصحيح بقرائن، منها: «وجودها في أحد الأصول الأربعة، أو بعض الكتب المعتبرة، أو موافقتها للكتاب والسنة، أو لكونها معمولا بها عند العلماء، وقد نص أكثر الفقهاء أن الرواية الضعيفة إذا اشـتهر العمـل بها والاعتماد عليهـا تصبح كغيرها من الروايـات الصحيحة، وربما تترجح عليها في مقام التعارض»[3].

ولقـد ذهبـوا إلى أن خبر الواحد يفيـد العلم، مع اختـلاف وجهتهم عن الوجهة السـلفية، من حيث إن الإمامية يقوم مذهبهم على رواية أئمتهم وهي في جلها أخبار آحاد.

(*) شرط القرينة(*):

لقد اشـترط بعض العلماء أن يكون خبر الواحد محتف بالقرائن كشرط

(1) المصدر السابق، صـ35.

(2) المصدر السابق.

(3) هاشم معروف الحسين: دراسات في الكافي للكليني والصحيح للبخاري، طـ1، مطبعة صور الحديثة بلبنان، صـ130-129.

(*) القرينة في اصطلاح الأصوليين: أمر يشير إلى المطلوب [الجرجاني: التعريفات، صـ 199].

من الشروط الضرورية التي تعوض نقص العدد، ومن هنا شرط بعض العلماء أن يكون عدلا، أي أن يكون مستقيما على طريق الحق، وذلك بالاجتناب عما هو محظور دينيا[1].

والقرينة قد تكون سلبية تقتضي ترك الخبر أو التحري والتقصي عن صدقه إذا كان المخبر كذاب أو صاحب نزعة باطنية فاسدة أو فيه صفة أخرى من صفات الكذابين، ولقد حذرنا الله تعالى من مثل هذه الأخبار وضرورة التحري والبحث عن صدقها، حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6]، ففي هذه الآية: «دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها»[2].

وقد تكون القرينة إيجابية تقتضي قبول الخبر لثبوت عدالة المخبر، ولذلك كان بعض العلماء يقول: «إذا حدثك سعد -ابن معاذ- عن النبي فلا تبغ وراء حديثه شيئا، أي لقوة الوثوق بنقله... فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة»[3].

ومن هذه القرائن الإيجابية التي اشترطها العلماء إلى جانب العدالة،

(1) الجرجاني: التعريفات، صـ 169.

(2) تفسير القرطبي، جـ 16، صـ 312.

(3) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، ط1، جـ1، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1411هـ، صـ 118.

الإتقـان والتثبت»[1]. فمثل هذه القرائـن تقوي خبر الواحد، وتجعل العلماء يقبلونه.

ومن الجدير بالذكر أن المعتزلة جعلوا القرائن عقلية، بينما الشيعة الاثنى عشريـة بقطبيهـما الإخباري والأصـولي جعلوا القرينة لاتخـرج بحال عن وجود رأي الأئمة سواء في فهم نصوص القرآن أة في السنة أو في الإجماع أو في العقل الذي يقصودون به عقل الأئمة دون غيرهم.

المبحث الثالث: (شرائط الراوي)

لقد اشـترط الأصوليون عـدة شروط في الراوي، وهي الإسـلام والبلوغ والعدالة، ورجحان ضبط الراوي على غفلته[2].

الشرط الأول (الإسـلام): وذلك حين الأداء لا حين التحمل، والدليل على ذلك إنهم قبلوا حديث جبير بن مطعم في انه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطـور، وكـان إذ ذاك كافرا، وكانوا لا يسـتفسرون من الـراوي هل تحمل خبره وهو مسـلم أو قبل إسـلامه[3]. أما أداء الرواية في حال الكفر فلا يقبل اتفاقا لأن هذا دين وكيف يؤخذ دين ممن يخالفه؟

الـشرط الثـاني (العدالة): لقـد شرط العلماء في الـراوي أن يكون عدلا، أي أن يكون مسـتقيما عـلى طريق الحق، وذلك بالاجتنـاب عما هو محظور

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ1، صـ 219.
(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، جـ1، صـ 61.
(3) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة د.ت، صـ 216.

دينيا[1]. والدليل على وجوبها في ناقل الخبر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6]، فمن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها»[2].

الشرط الثالث (البلوغ): اشترط العلماء البلوغ عند الأداء لا عند التحمل، وقد اشترط بعض العلماء البلوغ عند التحمل وهو شاذ قال النووي: «والإجماع يرد عليه و إنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع»[3]. وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا»[4]. ودليلهم في ذلك إجماع العلماء على قبول مار رواه ابن الزبير والنعمان بن بشير وأنس بن مالك، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، والهرماس بن زياد الباهلي(*)، ولم يستفسروا عن زمن تحملهم.

(1) الجرجاني: التعريفات، صـ 169.

(2) تفسير القرطبي، جـ16، صـ 312.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ1، صـ 61.

(4) المصدر السابق، جـ1، صـ 61.

(*) من نماذج هذه الأحاديث ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «أتانا رسول الله ﷺ وأنا صبي فذهبت لأخرج لألعب فقالت أمي يا عبد الله تعال أعطك فقال لها رسول الله ﷺ وما أردت أن تعطيه قالت تمرا فقال أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة» [ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ4، صـ 358]. وأيضا ما رواه ابن حبان عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: «أبصرت رسول الله ﷺ وأبي وأنا مردف وراءه على جمل وأنا صبي صغير فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العصباء بمنى» [صحيح ابن حبان، جـ9، ط2، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1414هـ، صـ187].

الشرط الرابع (الضبط): ولابد أن يكون عند التحمل والأداء، قال العلماء: «لا شك أن ضبط الراوي لا بد منه لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك»[1]. ومن هنا لا يقبل العلماء العدل إن كان مغفلا[2].

المبحث الرابع: (الجرح والتعديل):

أولا: في منهج الجرح والتعديل:

إذا كان الراوي لابد أن يتوافر فيه الإسلام والعدالة والضبط، فإن معرفة ذلك والتثبت منه يقتضي السؤال عن المنهج الذي اتبعه العلماء في تحقيق هذا الغرض، ألا وهو منهج «الجرح والتعديل»، فالتعديل يعرف مدى توافر الصفات المطلوبة في الراوي، وبالجرح يعرف مدى انتفاؤها. فالجرح والتعديل علم يدور على الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار لما في عملهم من أمر خطير، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل وتحريم[3].

والتمييز بين العدل والمجروح، أو بين الإخبار الواهية والأخبار الصحيحة، يتم بطرق منها:

1- العرض على كتاب الله سبحانه فإن وافقه فهو مقبول و إلا كان مردودا.

(1) السيوطي: تدريب الراوي، جـ1، صـ 64.
(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 64.
(3) الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، جـ1، ط 1، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1996م، صـ 55.

2- العرض على العقل فإن قبله فهو مقبول و إلا كان مردودا[1].

3- عرض روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجورا للحديث غير مقبولة»[2].

ولهذا المنهج أصل في الإسلام لأن النبي ﷺ أخبر أمته وحذرها من أنه: **«يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتوكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم و إياهم لا يضلوكم ولا يفتنوكم»**[3].

ولا يعد الجرح من الغيبة المحرمة شرعا، و إنما هي مصلحة اقتضاها حفظ الدين، قال ابن كثير: «والغيبة محرمة بالإجماع ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في الجرح والتعديل، فالجرح والتعديل دين»[4]. وكان محمد بن سيرين يقو: «هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذونها»[5]. وكان غيره يقول: «لولا الإسناد إذا لقال من شاء ما شاء»[6].

ومن هنا فقد برع علماؤنا الإجلاء في هذا العلم وأجادوه إجادة تملأ قلوب كل مسلم بالأمن والطمأنينة نحو هذا الدين الذي حفظه الله لنا على أيديهم

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 51.

(2) مقدمة صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت صـ 46.

(3) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ط 1، جـ2، دار أحياء التراث العربي، بيروت سنة 1271هـ، صـ 14.

(4) الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، جـ1، صـ 51.

(5) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، جـ2، صـ 15.

(6) المصدر السابق، جـ2، صـ 16.

رحمهم الله، وبلغ من إجادتهم لهذا العلم أنهم كانوا إذا عرض عليهم الحديث ميزوا جيدها من رديئها، قال الأوزاعي: «إنا كنا لنسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف على الصيارفة فما عرفوا أخذنا وما أنكروا تركنا»[1].

وهذا الفن الذي أجاد فيه أهل السنة بكل مدارسهم فشل فيه غيرهم فشلا ذريعا، ولهذا السبب لم يهتم فكانت المعتزلة لا تهتم بالرواية لذا فـ: «المعروف منهم اجتناب النقل والرواية عن المشهور بالنقل ولا عندهم كتب فيها سند الصحيح، كنحو الكتب المشهورة في الأمصار كالبخاري ومسلم والترمذي وسنن أبي داود، وغير ذلك من التصانيف الذي أجمع أئمة الأمصار على روايتها والاحتجاج بها، و إنما عندهم خطابات وكتب مزخرفة ينسبونها إلى أهل البيت وهم عنها برآء»[2]. وأما الشيعة الإسماعيلية فكذبهم أوضح من الشمس فهم يجيدون فن الكذب لتبرير عقائدهم الفاسدة، كحديث أول ما خلق الله العقل وغيره.

وأما الإخباريين من الاثنى عشرية فيتلقون بالقبول كل ما ورد عن أئمتهم في كتب الحديث المعتمدة عندهم، بل يرون تواتر: « كل حديث وكلمة بجميع حركاتها وسكناتها الإعرابية والبنائية وترتيب الكلمات والحروف»[3]. ومن هنا كثر الوضع في صفوف الإخباريين، ذلك الوضع الذي عرف طريقه إلى الشيعة بعد موت الإمام الحادي عشر عند الإثنى عشرية-

(1) الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، جـ1، صـ 51.
(2) العمراني: الانتصار في الرد على القدرية المعتزلة الأشرار، مخطوط دار الكتب المصرية رقم 818 علم الكلام، لوحة 3 شمال.
(3) عبد الله المامقاني: تنقيح المقال في أحوال الرجال، جـ2، ص183.

حيث انقسمت الإمامية الجعفرية بعد موته إلى ما يقرب من عشرين فرقة، وكل فرقة تضع من الأخبار ما يؤيد عقيدتها الجديدة»[1]. فملئوا المذهب بالخرافات والأساطير، وراحوا يرمون غيرهم بما فيهم من نقائص، فيطعنون في صحيح البخاري، وقالوا في ذلك: «وقد أخرج من الغرائب والعجائب والمناكير ما يليق بعقول مخرفي البربر، وعجائز السودان»[2].

ولقد علم الأصوليون مقدار ما أحدثه الإخباريون في المذهب من إفساد، حيث ملئوا المذهب وحشوه بالكثير من الأكاذيب، فحاولوا تنقية المذهب من هذه الخرافات، فنجحوا في أشياء وفشلوا في أشياء أخرى... ولقد بدأ هذا العمل على يد الحسن بن المطهر الحلي الملقب بالعلامة الذي توفى سنة 726هـ، والذي كان أول من طبق مصطلح الحديث أو علم الدراية على كتب الحديث الأربعة الموثوق فيها عند الشيعة الإثنى عشرية... فهذا العلم إذن من العلوم المستحدثة عند الشيعة حيث لم يعرفوه إلا في القرن الثامن الهجري. فإذا كان هذا العلم قد ظهر عند أهل السنة في وقت مبكر من ظهور الإسلام، فإنه وما يتعلق به من تقسيمات الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف من التقسيمات المستحدثة والتي ظهرت في القرن الثامن الهجري.

ولقد حاول الأصوليون الشيعة أن يضعوا - وعلى طريقة أهل السنة - منهجا يضبطوا به الروايات التي احتوتها كتبهم الأربعة السالفة الذكر، وتتمثل عناصر هذا المنهج في علم السند، والجرح والتعديل، والتعارض والترجيح..

(1) د. علي أحمد السالوس: مع الإثنى عشرية، جـ3، ص104.

(2) عبد الله محمد الغريب: وجاء دور الماجوس، طـ1، مكتبة الرضوان القاهرة، سنة 2005م، ص 165.

ورغم المجهود الكبير الذي بذلوه في هذا الصدد إلا انه قد واجهتهم الكثير من المصاعب والمشاكل[1]، على ما سنبين.

ثانيا: في تعارض الجرح والتعديل:

لقد اختلف علماء الأصول في ذلك، فقال البعض: «قال الشيخ محب الله البهاري[*]: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقا، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلق - بأن قال الأول في الراوي: إنه ثقة، وقال الثاني: غير ثقة - أو عين الجارح شيئا لم ينفه المعدل - كأن قال الجارح غير ثقة لأنه شرب الخمر، وقال المعدل إنه ثقة - أو نفاه لا بيقين، وأما إذا نفاه يقينا فالمصير إلى الترجيح اتفاقا»[2].

وقد اتفق الجمهور على تقديم الجرح مطلقا وحجتهم في ذلك أن جرح الجارحين: «لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة»[3]. وأما التعديل فقال الأكثرون لا يشترط فيه البيان لأن مفهوم العدالة معلوم اتفاقا فالسكوت عنها كبيان خلاف الجرح فإن أسبابه كثيرة[4].

ثالثا: مراتب الرواة:

من خلال هذا الاهتمام بعلم الجرح والتعديل والنظر في أحوال الرواة

(1) انظر كتابنا: مشكلة الغيبة، صـ74 - 75.

(*) القاضي محب الله البِهاري، نسبة إلى بِهار بالهند، وتوفى سنة 1119م، ومن مؤلفاته سلم العلوم في المنطق ومسلم الثبوت في أصول الفقه، والجوهر الفرد في مسألة الجزء الذي لا يتجزأ» [القونجي: أبجد العلوم، جـ3، صـ 233 - 234].

(2) أبو الطيب: عون المعبود، جـ1، صـ 75.

(3) المصدر السابق، صـ -74 75.

(4) الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، صـ 222.

فرق سائر أئمتنا رحمهم الله بين رواة الأخبار وأنزلوهم منازلهم لما جعل الله تعالى بين خلقه من التباين في كل شيء، فمراتب المعدلين:

1- ثقة ثبت حافظ لحديثه متقن لأخذه صدوقا، فهذا هو الذي جمع له أكثر أسباب هذه الصنعة وأداتها.

2- ثقة ثبت غير حافظ.

3- صدوق غير حافظ ولا متقن.

4- مؤد لما سمعه من كتابه غير معتمد على حفظه.

أما مراتب المجروحين:

1- الكذاب: وقد ميزوا فيه أنواع فميزوا بين الكذاب على رسول الله ﷺ، وبين من يكذب في حديث الناس، وبين من يكذب في لقي المشايخ.

2- المدلس(*).

(*) التدليس نوعان: الأول (تدليس إسناد): هو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه و إنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيه لذكره، وقد يكون لأنه استصغره. والثاني (تدليس شيوخ): فمعناه أن يكون الرجل قد لقي شيخا من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه ثم أخبره بعض أصحابه ممن يثق به عن ذلك الشيخ بأحاديث غير تلك التي سمع منه فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها... وهو مذموم من العلماء، فعن شعبة أنه كان يقول: «التدليس في الحديث أشد من الزنا [ابن عبد البر: التمهيد، جـ1، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب سنة 1378ه، صـ 15 - 17].

3- الكثير الوهم سيئ الحفظ.

4- مـن ظهر منه اختلاط في ذهن أو عقل في آخر عمره فحمل عنه وأخذ منه بدءا وأخيرا.

5- مـن حدث مـن حفظه فأخطأ ثـم ثبت عـلى خطئه، ومخالفـه أقرانه ونظرائه.

6- المتهمين فيما رووا عنه ولم يمكنهم تصحيح الكذب عليه.

7- من اتهم في دينه.

8- من أكثر الرواية عن الكاذبين وكان يعتمد في نفسه صادقا[1].

أمـا عـن الأصوليـين الاثـنى عشريـة فهـم مضطربـون في السـند غاية الاضطـراب، ومما يؤكد ذلك اضطرابهم في بعـض ناقلي مذهبهم، مثل: جابر بـن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي(ت 127هـ)، والذي جاءت روايات آل البيـت عن توثيقه وتضعيفه متناقضة! فأخبار تجعله ممن انتهى إليه علم أهل البيت... وتقول بأن جابر روى عن الباقر (ع) خاصة سبعين ألف حديث[2]. ونقـرأ أخبارا أخرى تطعن فيه، قال زرارة: سـألت أبا عبد الله عن أحاديث جابر، فقال: ما رأيته عند أبي قط إلا مرة واحدة، وما دخل عليَّ قط»[3]. ومن الأمثلة على ذلك أيضا الاضطراب الذي وقع في شأن محدثهم الشهير زرارة بن

(1) الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، جـ1، صـ 52 - 53.

(2) المظفر: الإمام الصادق، طـ1، دار الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، سنة 1999، صـ143.

(3) النوري المجلسي: مستدرك الوسائل، جـ12، مكتبة دار الخلافة، طهران د. ت، صـ299.

أعـين، صاحب أئمتهم الثلاثة (الباقر والصادق والكاظم). فقد روى الكشي عـن أبي عبـد الله (جعفر الصادق) أنه قـال: زرارة شر من اليهود، ومن قال: إن الله ثالث ثلاثة[1]. ثم يروي الكشي نفسـه أن أبا عبد الله قال: **«يا زرارة إن أسـمك في أسامي أهل الجنة»**[2]. ومثل هذا التناقض كثير في سائر رواتهم الآخريـن كـ: محمد بن مسـلم، وأبي بصـير الليثي المـرادي، وبريد العجلي، وحمـران بن أعـين، وغيرهم... وهذا مـن التناقض وهو كثـير في الحكم على رجال الشـيعة وشـيوخهم[3]. بل قال الكشـاني نفسـه: «في الجرح والتعديل وشرائطهما اختلافات وتناقضات واشـتباهات، لا تكاد ترتفع بما تطمئن إليه النفوس، كما لا يخفى على الخبير بها»[4].

وفي أبحاثهـم عـن التعـارض والترجيح يبـدوا أثر الإمامة أيضـا في غاية الوضوح، حيث يعتمد الشيعة الإثنى عشرية في أمر الترجيح على ما يسمونه مقبولة بن حنظله، وهي عبارة عن أسـئلة من عمـر بن حنظله للإمام جعفر الصادق، وهذه المقبولة تبين أن عمدتهم في الترجيح شروط ثلاثة: «الشـهرة، وموافقة الكتاب والسـنة، ومخالفة العامة»[5]. ففي المشـهور قالوا على لسان الإمـام الصـادق ردا على سـؤال عمر بن حنظلـه: «و يُترك الشـاذ الذي ليس

(1) محمد الكشي: رجال الكشي، طبعة كربلاء د. ت، صـ 149 - 151.
(2) المصدر السابق، صـ133 - 136.
(3) الملطي: التنبيه والرد، تقديم وتعليق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة 1997م، صـ25.
(4) الفيض الكاشاني: الوافي، منشورات الإمام أمير المؤمنين، جـ1، طبعة أصفهان، عام 1418هـ، صـ11 - 12.
(5) المظفر: عقائد الإمامية، جـ3، صـ223.

بمشهور عند أصحابك». أي عند الشيعة. ويسأل ابن حنظلة: «فإن كان الخبران عنكما -أي الصادق والباقر- مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة، وخالف العامة، فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة... ما خالف العامة ففيه الرشاد»[1].

رابعا: الصحابة(*) كلهم عدول:

ومن المعلوم لدى أصولي أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول، لا يجوز الفحص عن عدالتهم بأدلة منها:

1- قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 143] أي عدولا، وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: 110] والخطاب فيها للموجودين حينئذ، وقال ﷺ: **«خير الناس قرني»** رواه الشيخان[2].

2- قوله ﷺ: **«ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»** أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله ﷺ وقال: **«ألا لا يبلغ فلان وفلان منكم الغائب فلما**

(1) الكليني: الكافي، ط3، دار الكتب الإسلامية، طهران، سنة 1388هـ، جـ1، صـ67 - 68 - الخميني: التعادل والترجيح، ط1، تنظيم ونشر آثار الخميني، صـ171.

(*) الصحابي في اصطلاح جمهور الأصوليين من طالت صحبته للنبي ﷺ متتبعا له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان من غير تحديد بزمن مخصوص قيل سنة وقيل غزوة.

(2) السيوطي: تدريب الراوي، جـ2، صـ214.

أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول»[1].

3- قول رسول الله ﷺ: **«يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتوكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم و إياهم لا يضلوكم ولا يفتنوكم»** قال عبد الرحمن لما أخبر رسول الله ﷺ بكذابين يكونون في آخر الزمان يكذبون عليه علم أن الأول وهم أصحابه خارجون من هذه الجملة وزائل عنهم التهمه»[2].

4- ومن الأدلة العقلية على عدم الفحص عن عدالتهم: «أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت سائر الأعصار»[3].

أما الإخباريين من الاثنى عشرية فقد زعموا - على لسان الإمام جعفر الصادق- أن كل الصحابة ارتدوا عن الإسلام إلا ثلاثة منهم، وهم: «المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي»[4]. أما باقي الصحابة فليست أقوالهم بحجة، وفي ذلك يقول الأشتياني: «إن فعل الصحابة بعد اعتراضهم على الإمام علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ليس حجة عندنا»[5]. ويقول صاحب تنقيح المقال

(1) صحيح ابن حبان، جـ1، صـ 162.
(2) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، جـ2، صـ 14.
(3) السيوطي: تدريب الراوي، جـ2، صـ 214.
(4) الكليني: الكافي، جـ8، صـ245.
(5) الأشتياني: القضاء، منشورات دار الهجرة، قم سنة 1404هـ، صـ25.

-مثلا- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: «بالغت العامة في مدحه، ومن لاحظ ترجمته المتفرقة وأمعن النظر فيها لم يعتمد على خبره»[1].

وكذلك الأصوليون من الاثنى عشرية فإن البعض منهم في مجال الجرح والتعديل لم يستطيعوا أن يتخلصوا تماما من ضغط الإخباريين ومن نظرياتهم الموروثة من أوائل الإمامية، وذلك أن: «الجرح والتعديل عند هؤلاء القوم... يرتبط بعقيدتهم الباطلة في الإمامة، ووضعت كتبهم - كما سنرى- لتأييد هذه العقيدة، وكتب الرجال عندهم طعنت في خير جيل عرفته البشرية وجرحت صحابة الرسول ﷺ... ولم يسلم من الطعن إلا من اشتهر في التاريخ بولائه لعلي بن أبي طالب»[2].

خامسا: ألفاظ رواية الحديث

وللصحابة في رواية الحديث ألفاظ مختلفة يترتب عليها قوة الحديث منها أن يقول:

1- (قال رسول الله ﷺ): والغالب ألا يقولها إلا إذا سمع الحديث منه ﷺ، ولذلك يحمل على السماع أو الإرسال(*)، وليس في الإرسال ضرر لأن الغالب أن الصحابي لا يرسل إلا عن صحابي مثله، وكلهم عدول.

(1) المامقاني: تنقيح المقال في أحوال الرجال، جـ2، صـ201.

(2) د. علي أحمد السالوس: مع الإثنى عشرية، جـ3، صـ112.

(*) المرسل: هو الحديث الذي أسنده التابعي أو تابع التابعي إلى النبي ﷺ، من غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ، كما يقول: قال ﷺ [الجرجاني: التعريفات، حرف الميم، صـ237].

2- (قال لنا، حدثنا): قوي الظن بالسماع.

3- (سمعته أمر ونهى): كان ذلك حجة عند الأكثرين.

4- (أمرنا، نهينا، أوجب علنا، حرم علينا): قوي الاحتمال.

5- (من السنة كذا) فهو عند الأكثرين ظاهر في سنة رسول الله ﷺ.

6- (كنا نفعل، كنا نرى، كانوا يفعلون): ظاهر في الإجماع، فيدل على إجماع ظني، فهو موقوف(*) على جملة الصحابة.

7- (كنا نفعل في عهده، كنا نرى في عهده، كانوا يفعلون في عهده): كان ذلك رفعا للحديث إليه ﷺ.

8- (كنا نقول وهو يسمع): فهو رفع بلا خلاف[1].

والأصوليون الاثنى عشرية لا يعتمدون مثل هذه الألفاظ لأن هذا العلم المستحدث إنما يعتمد على النقل من كتبهم، كما هو ظاهر بالتتبع[2]. لأن الحلي أول مطبق لعلم الدراية إنما بدأ عمله في منتصف القرن الثامن الهجري.

(*) الموقوف من الحديث ما روي عن الصحابة، من أحوالهم وأقوالهم، فيتوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ [الجرجاني: التعريفات، حرف الميم، صـ 265].

(1) انظر السيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 223 - 225.

(2) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة إلى أحكام الشريعة، جـ20، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت د.ت، صـ100.